

التدخل الإنساني الدولي من منظور القانون الدولي الإنساني

International humanitarian intervention from the perspective of international humanitarian law

د. غزل العشاوي

د. وعد العشاوي

جامعة تيبازة

جامعة تيبازة

Elachaoui.ghazal@univ-tipaza.dz

elachaoui.waad@univ-tipaza.dz

تاريخ الاستلام: 2023/10/05 تاريخ القبول: 2023/11/15 تاريخ النشر: 2023/12/31

ملخص:

شغل موضوع التدخل الدولي الإنساني حيزاً كبيراً في الأوساط القانونية والسياسية على المستويين المحلي والدولي، وعد مجاًلاً رحباً للمهتمين في الشؤون الدولية لارتباطه بمفاهيم مهمة كالسيادة، وحماية حقوق الإنسان، وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، فقد ظهر التدخل الدولي بعد معاهدة واستفاليا عام 1648 في أوروبا، ولاقى رواجاً منذ منتصف القرن التاسع عشر، لاسيما بعد تدخل الدول الأوروبية في شؤون الدولة العثمانية بذريعة حماية حقوق الأقليات المقيمة في الدولة العثمانية، ثم شهد تحولاً مهماً إبان الحرب الباردة وأصبح مبرراً لحماية حقوق المواطنين داخل الدولة المتدخل في شؤونها نتيجة التصرفات والممارسات البشعة والاهمال المتعمد من قبل الحكومة تجاه مواطنيها.

وقد أصبح القانون الدولي الإنساني ومن يمثله يفرضون وجودهم في المجتمع الدولي بهدف حماية المدنيين العزل، لذا أصبحوا شركاء مساهمين وفعالين في تحقيق التدخل الإنساني ضمن حدود اختصاصه.

الكلمات المفتاحية: التدخل الإنساني، القانون الدولي الإنساني، الحماية، الإنسانية

Abstract

The subject of international humanitarian intervention occupied a large space in the legal and political circles at the local and international levels, and was considered a wide field for those interested in international affairs because it is linked with important concepts such as sovereignty, protection

of human rights, and the implementation of international humanitarian law. International intervention appeared after the Treaty of Westphalia in 1648 in Europe, and met It has been popular since the mid-nineteenth century, especially after European countries intervened in the affairs of the Ottoman Empire under the pretext of protecting the rights of minorities residing in the Ottoman Empire. government towards its citizens international humanitarian law and its representatives have imposed their presence in the international community with the aim of protecting defenseless civilians, so they have become active and contributing partners in achieving humanitarian intervention within the limits of its jurisdiction.

Key words: humanitarian intervention, the international humanitarian law, protection, humanity.

د. غزل العشايوي: Elachaoui.ghazal@univ-tipaza.dz

1. مقدمة:

أحدثت نهاية الحرب العالمية الثانية تحولاً جذرياً في النظام القانوني الدولي، تجسد في إنشاء منظمة الأمم المتحدة وما رافق ذلك من إعادة صياغة المبادئ الحاكمة للعلاقات الدولية. فلم يعد اهتمام المجتمع الدولي ينحصر في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، بل امتد ليشمل حماية الإنسان باعتباره محوراً أساسياً للقانون الدولي المعاصر. وانعكس هذا التوجه في اتساع اختصاصات الأمم المتحدة، التي اضطلعت بدور محوري في إرساء منظومة دولية لحماية حقوق الإنسان، من خلال اعتماد العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، وإنشاء آليات رقابية تهدف إلى ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية والتصدي للانتهاكات الجسيمة التي قد تتعرض لها.

وفي ضوء هذا التطور، برز مفهوم التدخل الدولي الإنساني بوصفه أحد الموضوعات الأكثر إثارة للجدل في القانون الدولي، نظراً لما يثيره من إشكاليات تتعلق بالتوفيق بين مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية من جهة، وضرورة حماية الإنسان من الجرائم والانتهاكات الجسيمة، كالجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب، من جهة أخرى. وعليه، لم تعد حقوق الإنسان تُعد من المسائل الداخلة

في الاختصاص الداخلي المطلق للدول، بل أصبحت تشكل مصلحة مشروعة للمجتمع الدولي بأسره، تستوجب تفعيل آليات الحماية الدولية كلما ثبت وقوع انتهاكات خطيرة تهدد حياة الأفراد وكرامتهم. ومن هذا المنطلق، غدا التدخل الدولي الإنساني، في إطار الضوابط التي يقرها القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، إحدى الوسائل القانونية التي يُلجأ إليها لحماية المدنيين ووضع حد للانتهاكات الجسيمة، مع استمرار الجدل الفقهي والقانوني بشأن مشروعيته وحدود ممارسته¹، فهو واحد من المحاور التي تطرح في مجال التخفيف من المعاناة الإنسانية التي تخلفها النزاعات المسلحة التي ترافق هذا الظرف، لكن يصطدم هذا التدخل بمبدأ أساسي يشكل جوهر وأساس النظام الذي يحكم المجتمع الدولي منذ زمن طويل، وهو مبدأ احترام سيادة الدول.

فيعود سبب هذا الاصطدام إلى الركائز أو المقومات التي تقوم عليها السيادة، والتي تمارس على أساسهما، والتي تتمثل في عنصرين أساسيين اعتبرهما القانون الدولي مبدأين قانونيين بحد ذاتهما وفرض احترامهما على كافة أعضاء المجتمع الدولي، هما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، ومبدأ حظر اللجوء إلى التهديد أو استعمال القوة في العلاقات الدولية.²

الملاحظ أنه رغم حظر اللجوء إلى التهديد أو استعمال القوة كمبدأ يحكم العلاقات الدولية، إلا أنه لم يمنع وقوع الحروب والنزاعات الدولية ذات الطابع العدواني، فانعكس اللجوء إلى القوة سلباً على حقوق الإنسان، لأنه أدى إلى وقوع انتهاكات واسعة لتلك الحقوق، لاسيما أن الحروب والصراعات الداخلية المسلحة تعد ظرفاً استثنائياً يتوقف بسببه العمل بالدستور، الضامن للحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فانتهاك الحقوق الأساسية للأفراد في وقت النزاعات المسلحة، أخطر مما هو عليه في أوقات السلم.³

وانطلاقاً من ذلك، تتجلى الأهمية البالغة للقانون الدولي الإنساني باعتباره الإطار القانوني الذي يهدف إلى الحد من الآثار الإنسانية للنزاعات المسلحة، وضمان حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها. كما يُمثل هذا الفرع من القانون أحد أهم المراكز القانونية التي تستند إليها الجهود الدولية الرامية إلى حماية الإنسان في أوقات النزاعات، الأمر الذي يجعل العلاقة بينه وبين التدخل الإنساني علاقة وثيقة تثير العديد من الإشكالات القانونية والعملية، خاصة في

ظل التدخل بين مقتضيات حماية حقوق الإنسان من جهة، ومبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة أخرى.

وفي ضوء ما سبق، تثار الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة على النحو الآتي: إلى أي مدى يؤثر التدخل الإنساني في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وما هي أبرز التداعيات القانونية التي يفرضها هذا التدخل؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين؛ يتناول المبحث الأول ماهية التدخل الإنساني الدولي، من خلال التطرق إلى مفهومه وأهدافه، في حين يُخصص المبحث الثاني لدراسة العلاقة بين التدخل الإنساني والقانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال بيان وسائل التدخل الإنساني، ثم تحليل موقف القانون الدولي الإنساني من هذا النوع من التدخل.

2. ماهية التدخل الإنساني الدولي

ترجع الجذور التاريخية لفكرة التدخل الإنساني إلى مرحلة سابقة للحرب العالمية الأولى، حيث ارتبطت بالممارسات التي انتهجتها بعض الدول الأوروبية بحجة حماية الأقليات الدينية التي كانت تتعرض للاضطهاد داخل الدولة العثمانية. فقد دأبت كل من روسيا وفرنسا، استنادًا إلى ادعائهما حماية الطائفتين الأرثوذكسية والكاثوليكية، على التدخل بصورة متكررة في الشؤون الداخلية للدولة العثمانية. غير أن هذه التدخلات لم تكن مدفوعة بدوافع إنسانية خالصة، وإنما ارتبطت في كثير من الأحيان بتحقيق مصالح سياسية واستراتيجية، واتخذت من حماية الأقليات ذريعة لتعزيز النفوذ السياسي والاقتصادي للدول الأوروبية داخل أراضي الدولة العثمانية.

ولم يقتصر توظيف فكرة التدخل الإنساني على الدولة العثمانية، بل امتد ليشمل عددًا من الدول في قارتي آسيا وإفريقيا، في إطار السياسات التوسعية التي انتهجتها القوى الاستعمارية خلال تلك الفترة. كما انعكس هذا التوجه في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، ولا سيما في مطلع القرن العشرين، عندما طرح الرئيس وودرو ويلسون تصورًا يقوم على تخلي الولايات المتحدة عن سياسة العزلة والاضطلاع بدور قيادي في النظام الدولي، مستندًا إلى مبادئ حماية الشعوب الضعيفة وتعزيز قيم الحرية. وقد تجسد

هذا التصور في المبادئ الأربعة عشر التي أعلنها سنة 1918، والتي شكلت أحد الأسس الفكرية والسياسية التي مهدت لإنشاء عصبة الأمم، وأسهمت في ترسيخ فكرة اضطلاع المجتمع الدولي بدور أكبر في معالجة القضايا ذات البعد الإنساني، وإن ظل تطبيقها في الواقع محكوماً باعتبارات سياسية ومصالح الدول الكبرى، حيث ورد فيها التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها.⁴

ثم عرف المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة سلسلة من التطورات في الأسس والمفاهيم التي تقوم عليها العلاقات الدولية خاصة مع تطور المهام والمسؤوليات الموكلة للأمم المتحدة، حيث ازداد اهتمامها بحماية الحقوق والحريات الأساسية التي تتعرض لإنتهاكات فادحة وجسيمة، وهذا ما أدى إلى انتشار مفهوم التدخل الدولي الإنساني، خاصة أن قضية حقوق الإنسان لم تعد قضية داخلية بحتة تخص السلطات الداخلية فقط، إنما هي قضية ذات أبعاد دولية تتمتع بآليات الحماية الدولية ويعدّ التدخل الدولي من إحدى أدواتها⁵. فما هو مفهوم التدخل الإنساني؟

1.2 مفهوم التدخل الدولي الإنساني

أثار مفهوم التدخل الدولي الإنساني جدلاً واسع النطاق بين فقهاء القانون الدولي العام، وإزاء ذلك ظهر اتجاهين الأول ضيق يركز على استخدام القوة المسلحة فقط، والثاني واسع يرى أن التدخل الدولي الإنساني لا يقتصر على القوة المسلحة فحسب بل يتعداها إلى استخدام الوسائل الاقتصادية والدبلوماسية ومن ثم العسكرية.⁶

يعرف Charles Rousseau التدخل الإنساني "بالنشاط الذي تمارسه دولة ضد حكومة أخرى بهدف إيقاف الممارسات المعاكسة للقوانين الإنسانية و التي تطبقها على مواطنيها".⁷ واعتبر Perez Vera أن التدخل الإنساني يجب أن يحتوي على الشرط الضروري المتمثل في إتباع المصلحة الإنسانية من قبل الدولة التي تدعي حمايتها.⁸

ويربط Antoine Rougier التدخل الإنساني بشرط أن الدولة المتدخلة نسبيا ليس لها مصلحة وراء هذا التدخل، ويعتبر أن التدخل يتوقف من كونه ليس مهتم بالمصالح عندما يكون للمتدخل مصلحة لتجاوز الحدود التي كان يجب أن يتوقف نشاطه فيها.⁹

ورغم الافتقار العام إلى اتفاق محدد، لتعريف التدخل الإنساني إلا أن هناك محاولات عديدة، من بعض الباحثين لتعريف هذا المفهوم، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الباحثين في مجال السياسة والقانون قد سلكا اتجاهين مختلفين في تعريف هذا المفهوم.

أولا: التعريف الضيق الذي أخذ بالتعريف الضيق للتدخل الإنساني، على أساس معيار القوة العسكرية بينما أخذ الاتجاه الثاني، بالتعريف للتدخل الإنساني على أساس معيار القوة متعدد الأبعاد.

ومن بين هذه التعريفات ما يلي:

إن التدخل الإنساني هو التدخل الذي تستخدم فيه القوة باسم الإنسانية، لوقف ما درجت عليه دولة ما من اضطهاد لرعاياها، وارتكابها لأعمال وحشية وقاسية ضدهم، تهتز لها البشرية.¹⁰

والتدخل هو كل عمل يقوم على استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو مجموعة من الدول بمعرفة هيئة دولية، بغرض حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الصارخة، التي تقوم بها دولة ما ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم وحرياتهم بشكل يصدم ضمير الإنسانية، ويقوم على استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما من أجل حماية رعاياها في حالة تعرضهم للموت أو الأخطار الفادحة في أراضي الدولة الأجنبية، وذلك يكون باستعمال القوة لمدة زمنية قصيرة، لانقاذ مواطنيها في الخارج.¹¹

إضافة إلى ذلك تعتبر عملية التدخل الإنساني مساعدة مصحوبة باستخدام القوة الهادفة إلى توفير الحماية لمواطني دولة ما، إزاء المعاملة التعسفية وغير الإنسانية التي يتعرضون لها والمتجاوزة للحدود، والتي لم تراعى فيها الدولة المتعسفة أن سيادتها، يفترض أن تبني على أساس من العدالة والحكمة.¹²

2.2 أهداف التدخل الإنساني الدولي

تُعد فكرة حماية الإنسان من الآثار المترتبة على النزاعات المسلحة من المبادئ التي عرفتتها الحضارات القديمة، إذ تضمنت العديد من الشرائع والأعراف قواعد تهدف إلى الحد من قسوة الحروب والتخفيف من معاناة ضحاياها. غير أن هذه القواعد ظلت متفرقة وغير ملزمة في إطار قانوني دولي موحد، إلى أن شهد القرن التاسع عشر بداية التقنين المنظم للقانون الدولي الإنساني، من خلال إبرام اتفاقية جنيف لعام 1864، ثم تطورت هذه القواعد تدريجيًا عبر الاتفاقيات الدولية اللاحقة، ولا سيما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، التي أرسيت نظامًا قانونيًا متكاملًا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

وقد تعزز هذا المسار مع إنشاء منظمة الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية، حيث اتسع نطاق الاهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان، ولم يعد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين الهدف الوحيد للمجتمع الدولي، بل أضحت حماية الحقوق والحريات الأساسية من المقاصد الرئيسة للنظام الدولي المعاصر. وانعكس هذا التطور على مفهوم التدخل الإنساني، الذي انتقل من صورته التقليدية، القائمة على اعتبار الدولة الشخص الوحيد في القانون الدولي، إلى مفهوم أكثر شمولًا يقر بدور المنظمات الدولية، وفي مقدمتها الأمم المتحدة، في حماية الإنسان والتصدي للانتهاكات الجسيمة التي تمس حقوقه الأساسية، وذلك في إطار الضوابط التي يقرها القانون الدولي.

كما شهد نطاق الأشخاص المشمولين بالحماية تطورًا ملحوظًا، فلم يعد التدخل الإنساني يقتصر على حماية جماعات تربطها بالدولة المتدخلة روابط دينية أو عرقية أو ثقافية، كما كان سائدًا في بعض المراحل التاريخية، وإنما اتسع ليشمل جميع الأفراد الذين يتعرضون لانتهاكات جسيمة تهدد حياتهم أو سلامتهم أو كرامتهم الإنسانية، تكريسًا لمبدأ عالمية حقوق الإنسان، الذي يقضي بأن التمتع بالحقوق الأساسية لا يرتبط بجنسية أو دين أو انتماء معين، وإنما يثبت لكل إنسان بوصفه عضوًا في الأسرة البشرية، إنما امتدت لتشمل كل فرد بوصفه إنسان دون أي إعتبار بسبب العرق أو الجنس أو الدين ...¹³ . وقد اختلفت الأسس والأهداف التي بني عليها التدخل فانقسمت إلى:

- **التدخل الإنساني لحماية الأقليات:** بدأ الاهتمام بالأقليات في القانون الدولي خلال القرن 18 معاهدة باريس 1856، ومؤتمر برلين 1878 التي تقرر الالتزام بحماية الأقليات من طرف الدول المسيحية التي انفصلت عن تركيا، ثم معاهدة فرساي لحماية الأقليات وفق المادة 93/86 من ميثاق عصبة الأمم، ثم على مستوى هيئة الأمم المتحدة وثيقة تضمنت حقوق الأقليات 1992، واتفاقية تبناها مجلس أوروبا 1998 لحماية الأقليات.

تبنت الأمم المتحدة مفهوماً قانونياً جديداً لما كان سائداً إبان عهد عصبة الأمم من حيث أن الحماية لا تقرر للأقلية بوصفها مجموعة متميزة وإنما للأفراد المنتمين لها بوصفهم أفراداً، أي أن حماية الأقليات تتم من خلال حماية أعم وأشمل لحقوق الإنسان، فهئية الأمم المتحدة اهتمت بحقوق الإنسان بصفة عامة كونه إنساناً وليس للأقليات فقط.

وحتت المواثيق الدولية على إلزام الدول صراحة باحترام حقوق الجماعات العرقية أو الدينية أو غير ذلك التي تعيش في كنفها حسب ما نص عليه المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، على أنه : " لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائهم أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم ."

فقضايا الأقليات في زمن الأمم المتحدة تم التعامل معها في إطار قضية حقوق الإنسان والعمل من أجل تعزيزها واحترامها دون أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو لأي سبب وهو ما يفسر لماذا جاء ميثاق الأمم المتحدة خالياً من أي إشارة صريحة أو ضمنية تتعلق بالأقليات وهو ما اعتبره بعض الفقهاء خطوة إلى الوراء بالمقارنة بما كان عليه الحال في عهد عصبة الأمم.¹⁴

- **التدخل الإنساني بغرض الترسيع الديمقراطي:** أخذ التدخل الدولي من أجل الديمقراطية بعداً جديداً بعد الحرب الباردة و ذلك في انفراد الو.م.أ بممارسة هذا التدخل، لأن الدول غير الديمقراطية تقوم بارتكاب انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، وتشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ويستندون في ذلك إلى مبدأ ريغن بدعم المتمردين في دولة ما عسكرياً.

فقد تمت اثارة هذا الموضوع في النقاشات الدائرة حول التدخل الدولي، وحول الدوافع الحقيقية للدول للجوء إليه، على أن الهدف منه يتمثل بحماية مصالح الدولة الحيوية في الخارج، إلا في حال اثبات حسن النية وحالة الضرورة.¹⁵

- **التدخل لحفظ السلم و الأمن الدوليين**: حسب بيان مجلس الأمن في القمة المنعقدة في 1992/01/31 حول مفهوم السلم "إن غياب الحروب، والنزاعات العسكرية بين الدول لا يعني بالضرورة استتباب الأمن و السلم العالميين، لقد أصبحت المصادر غير العسكرية تشكل تهديدا فعليا للسلم و الأمن الدوليين، وتلك المصادر تتمثل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية"، ويعتبر الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين أحد المبررات الأساسية لتدخل الأمم المتحدة وفق أسباب إنسانية، حيث يكون من حق مجلس الأمن إصدار قراراته الملزمة لحفظ الأمن و السلم الدوليين.¹⁶

- **التدخل دفاعا عن حقوق الدولة**: يحق لدولة أخرى التدخل في دولة تسيء استعمالها لحقوقها، ما يسبب أضرارا على الدولة المتدخلة قبل التدخل، وقد حدد فوشي الحالات التي يتم فيها هذا التدخل و هي:

-زيادة التسلح من قبل أطراف معروفة بميلها للعدوان.

-قيام دولة بمؤامرة بغرض إشعال ثورة أو قلب نظام.

-قيام ثورة في دولة ما يخشى من انتشارها على سلامة الدول المجاورة.

-حالة تصريح دولة علنا على عزمها في بسط نفوذها على دولة أخرى.

-ان من بين الاستثناءات الواردة على مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية الدفاع الشرعي، قبول دولة ما أن تستعمل دولة أخرى القوة على اقليمها و حالة الضرر .

فقد كان التدخل العسكري الخارجي لأغراض الحماية البشرية مسألة جدلية حين حصل - كما في الصومال والبوسنة وكوسوفو - وحين لم يحصل، كما في رواندا. فقد كان مبدأ الفعالية الجديد في نظر بعض الناس مسألة تدويل للضمير الإنساني آن أوائه منذ زمن بعيد؛ وكانت في نظر آخرين خرقاً يدعو إلى الذعر لنظامٍ دوليٍّ قائمٍ بين الدول يعتمد على سيادة الدول وحرمة أراضيها. ورأى البعض أيضاً أن المسألة الحقيقية الوحيدة هي ضمان كون التدخلات الجبرية فعالة؛ ورأى آخرون أن ثمة مسائل أكبر من ذلك بكثير تتعلق بالشرعية والعملية وبإمكانية سوء استخدام هذه السابقة. لقد جعل تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو في عام 1999 حدة الجدل تبلغ أشدها. فانقسم أعضاء مجلس الأمن؛ وأدعيّ بوجود تبرير قانوني للتدابير العسكرية دون إذنٍ جديدٍ من مجلس الأمن ولكنه، إلى حد كبير، لم يُدعم بالحجج؛ وكان التبرير الأدبي أو الإنساني للتدابير، وإن كان في ظاهرة أقوى كثيراً، مظلاً بسُحْبٍ مزاعمٍ أن التدخل ولّد من المذابح أكثر مما منع؛ ووُجّهت انتقادات كثيرة للطريقة التي أدار بها الحلفاء - أعضاء حلف شمال الأطلسي - العملية. ووجه الأمين العام للأمم المتحدة، السيد كوفي عنان، في الجمعية العامة في عام 1999 ومرة ثانية في عام 2000، نداءات ملحّة إلى المجتمع الدولي ليحاول التوصل نهائياً إلى توافق جديد في الآراء حول كيفية معالجة هذه المسائل، و"توحيد الكلمة" حول المسائل الأساسية المعنية سواء من حيث المبدأ أو العملية¹⁷.

3. التدخل الإنساني والقانون الدولي الإنساني

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن في عام 2000 قرارات تعترف بالدور الحيوي لكل أجزاء منظومة الأمم المتحدة في منع وقوع صراعات وتعهداً بزيادة فعالية هذا الدور. فقد تحدث تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام كثيراً عن أهمية الحاجة إلى تجنب هذه العمليات باتخاذ تدابير وقائية أكثر فعالية. وكان تقرير الأمين العام الهام عن منع نشوب الصراعات المسلحة، المقدم في عام 2001، دعوة أخرى حسنة الصياغة إلى بذل جهود مجددة للتعاون على المنع، وفيه توصيات كثيرة بعيدة المدى وبخاصة في معالجة المشاكل الهيكلية الضاربة جذورها في الأعماق، واللجنة تؤيدها كل التأييد.

إن أسلوب التدخل الإنساني لمجلس الأمن لا بد أن يعتمد على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لكون انتهاكات حقوق الإنسان فيها جسيم ويمكن اعتباره جرائم ضد الإنسانية، وبذلك تعد هذه الحالة خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين، فلا بد للمجلس التحرك بموجب الفصل السابع ووفقاً للاستثناء الوارد في نص م 7/2 من الميثاق (... على أن هذا المبدأ لا يدخل بتدابير القمع الوارد في الفصل السابع)، وما جاء بنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة يقرر مجلس الأمن ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41-42 لحفظ السلم والأمن الدولي¹⁸ والتي تتضمن الأساليب التالية:

1.3 وسائل التدخل الإنساني

أ) الأسلوب غير العسكري

وهو الأسلوب الذي لا يتطلب استخدام القوة المسلحة أو الأعمال العسكرية وإنما يتضمن هذا النوع من التدخل الإنساني فرض مجموعة عقوبات على الدولة بسبب انتهاكات لمبادئ حقوق الإنسان كفرض حصار اقتصادي شامل وقطع العلاقات الدبلوماسية والمواصلات بكل أنواعها كما جاء بالمادة 41 من الميثاق (مجلس الأمن أن يقرر وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً و قطع العلاقات الدبلوماسية)، ويهدف هذا الأسلوب إلى ردع الحكومات وإيقاف الانتهاكات.

فالجزءات تعوق قدرة الدول على التعامل مع العالم الخارجي بينما لا تمنع الدولة مادياً من القيام بأعمال داخل حدودها. وتهدف هذه التدابير، مع ذلك، إلى إقناع السلطات المعنية باتخاذ أو عدم اتخاذ تدبير معين أو تدابير معينة. أما التدخل العسكري، من جهة أخرى، فيتدخل مباشرة في قدرة السلطات الداخلية على العمل في داخل أراضيها. فهو فعلياً يزيح السلطة الداخلية ويحل محلها (في الأجل القصير على الأقل) ويهدف إلى معالجة المشكلة المعنية أو التهديد الحاصل معالجة مباشرة. لهذه الأسباب، وبسبب المخاطر الأصيلية التي تصاحب أي استخدام للقوة الفتاكة، كان احتمال استخدام العمل

العسكري القسري دائماً يثير من القلق البالغ أكثر مما يثيره فرض جزاءات سياسية أو دبلوماسية أو اقتصادية.

ضف إلى ذلك أن استخدام التدابير القسرية دون القوة العسكرية أفضل، عل وجه العموم، من استخدام القوة، فيمكن أن تكون هذه التدابير غير العسكرية أسلحة مثلومة وفي الغالب لا تميز بين المذنب والبريء ويجب توخي بالغ الحرص في استخدامها لتجنب إحداث ضرر أكبر من الفائدة -ولا سيما للسكان المدنيين. فالجزاءات الاقتصادية الشاملة، على وجه الخصوص، فقدت مقبوليتها بصورة متزايدة في السنوات الأخيرة، حين لاحظ الكثيرون أن الشدائد التي يتعرض لها السكان المدنيون من جراء هذه الجزاءات تميل إلى أن تكون بعيدة جداً عن التناسب مع الأثر المرجح للجزاءات على سلوك الجهات الفاعلة الرئيسية. وتميل هذه الجزاءات أيضاً إلى أن تظهر فيه عيوب بسرعة وتندهور على مر الزمن، لا سيما عندما تكون مراقبتها رديئة. والجزاءات التي تستهدف القيادات والمنظمات الأمنية المسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان برزت بصورة متزايدة كبديل هام عن الجزاءات العامة في السنوات الأخيرة، واجتذبت الجهود الرامية إلى جعل هذه الجزاءات أكثر فعاليةً مزيداً من الاهتمام. ويعترف مجلس الأمن الآن والقانون الدولي بوجه عام باستثناء المواد الغذائية واللوازم الطبية من هذه الجزاءات، مع أنَّ مسألة توريد اللوازم الطبية للمقاتلين ربما تثير مناقشة في بعض الأحيان.¹⁹

ب) الأسلوب العسكري

يعد هذا الأسلوب من أشد وأخطر أساليب التدخل الإنساني التي يستخدمها مجلس الأمن للمساس المباشر والكبير لهذا الاجراء بالسيادة الوطنية والتدخل بالشؤون الداخلية، والذي يمكن اللجوء إليه في حال فشل الأساليب الأخرى لمجلس الأمن، ويتضمن الأسلوب العسكري لمجلس الأمن القيام بحملات عسكرية جوية وبرية وبحرية كما نصت المادة 42 من الميثاق (جاز له... أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي).

ويعتبر الأسلوب العسكري من أكثر الأساليب استخداماً في التدخل الإنساني لا سيما بعد عام 1990 لما يتمتع به من قدرة كبيرة لحسم الانتهاكات التي يتعرض لها حقوق الإنسان والسرعة في تحقيق النتائج كما حصل في يوغسلافيا عام 1993، وليبيا عام 2011.²⁰

كما يمكن حظر السلاح باعتباره أداة هامة في يد مجلس الأمن والمجتمع الدولي تُستخدم عندما ينشب صراع أو يُهدّد بنشوبه، ويشمل هذا الحظر بوجه عام بيع المعدات العسكرية وقطع الغيار أيضاً، و وضع حد للتعاون العسكري وبرامج التدريب تدبير آخر شائع، وإن كان أقل حدةً، تستخدمه الدول أو تهدد باستخدامه لجعل دولة ما تمتثل القواعد الدولية، وإن كانت نتائجها متفاوتة.²¹

(3)- عمليات حفظ السلام:

وهي قوات دولية تابعة للأمم المتحدة، يتم تشكيلها بموجب قرار من مجلس الأمن، تتضمن نشر قوات عسكرية من أفراد عسكريين من عدد من دول الأعضاء في الأمم المتحدة يكونون غير مسلحين أو مسلحين بأسلحة خفيفة، ويعملون بقيادة الأمم المتحدة وإشراف مجلس الأمن، وإن هذه القوات تعمل وفقاً للأسس التالية:

- التوصل إلى اتفاق بين الأطراف المتنازعة.
- إصدار قرار من مجلس الأمن يعلن تشكيل تلك القوات ومهامها بموجب الفصل السابع.
- لا يجوز لتلك القوات استخدام القوة إلا للدفاع عن النفس.

وتتولى قوات حفظ السلام أو ما يعرف بـ (أصحاب القبعات الزرق) مهام مختلفة منها تنفيذ اتفاق السلام بين الحكومة والمعارضة، ونشر الأمن والاستقرار في سوريا وتعزيز قيم الديمقراطية وسيادة القانون، فضلاً عن تحقيق مبادئ حقوق الإنسان ودفع عجلة التنمية من أجل إعادة الأعمال وتأهيل البنية التحتية.

(4)- فرض الحظر الجوي

بهدف منع الغارات الجوية والقصف الصاروخي والمدفعي من أجل حماية المواطنين المدنيين، يجوز لمجلس الأمن واستناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فرض منطقة حظر الطيران من خلال منع تحليق الطائرات تخفيفاً للخسائر بالأرواح والممتلكات..

ويتطلب حظر الطيران اصدار قرار من مجلس الأمن يحدد فيه المناطق المشمولة بالحظر، كما يتطلب أيضاً إقامة دوريات على مدار الساعة فوق المجال الجوي المحظور، مع امكانية تدمير مضادات الطيران لضمان حماية الطائرات التابعة للأمم المتحدة.

(5)- تشكيل محكمة جنائية دولية:

يحق لمجلس الأمن تشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية استناداً إلى الفصل السابع ونص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة... إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة).

(6)- إنشاء مناطق آمنة أو محمية:

المناطق الآمنة هو تحديد منطقة أو اقليم من دولة ما تكون محمية من قبل الأمم المتحدة أو ما تعرف بالملاد الأمن بغية ابعاد تأثير الأعمال العسكرية عن المدنيين وحماية أرواحهم وممارسة حياتهم الطبيعية ولضمان وصول المساعدات الإنسانية.

فمثلا ما يتعلق بالشأن السوري حيث يتطلب من مجلس الأمن اصدار قرار دولي وفقاً لأحكام الفصل السابع فيتم تحديد عدد من المحافظات السورية الحدودية، لاسيما مع الأردن وتركيا ولبنان لتكون محمية من قبل الأمم المتحدة لاستقطاب الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية وإيواء اللاجئين في الخارج لضمان وصول المساعدات الإنسانية لهم، وأن تحديد المناطق الآمنة لا بد من توفر الشروط التالية:

- إصدار قرار دولي من مجلس الأمن يحدد هذه المنطقة جغرافياً.
- يجب أن لا يؤدي إنشاء المنطقة الآمنة إلى انتهاك سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية.²²

2.3 رؤية القانون الدولي الإنساني لموضوع التدخل الإنساني

قد شهدت نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين عمليات تدخل إنساني عديدة كانت أهدافها المعلنة : خفض التوتر ، ومنع انتصار فريق على فريق (سورية والصومال وليبيا) ، وخفض تدريجي للسلاح ، وجر الأطراف المتحاربة إلى طاولة المفاوضات ، وخفض أو نزع اسلحة الدمار الشامل (سورية) ، وخلق مناطق منزوعة السلاح (ليبيا) ، ومناطق حظر طيران (العراق وليبيا) ، وقد حصلت القوى الكبرى على تفويض أممي للتدخل الإنساني وفق ما هو معلن ، باستثناء الأزمة السورية التي لم يحصل عليها توافق دولي ، فبقي التدخل الإنساني مقتصرًا على أعمال الإغاثة والإنقاذ في مناطق سيطرة الإرهاب ، وتدخلًا إنسانيًا خجولًا في مناطق سيطرة الحكومة السورية نتيجة العقوبات الدولية . لقد انعكس الخلاف على الأرض في مجال المساعدات الإنسانية.

هناك نماذج متعددة على التدخل الإنساني ولو كان نجاحه محدودًا لأسباب سياسية ولوجستية كما حصل في) غزة 2012، 2008، والبوسنة والهرسك 1995، والصومال 1991، وكوسوفو 1998، 1991).

يعاني القانون الدولي الإنساني والتدخل الإنساني من تحديات كثيرة تحره عن الغاية التي أنشئ من أجلها مثل: ازدواجية المعايير في تطبيق حقوق الإنسان (فلسطين)، الانحراف عن الغاية التي أنشئ من أجلها (العراق والصومال والسودان وليبيا) ، سيطرة القوى الكبرى على عمليات التدخل الإنساني (الصومال والعراق واليمن وليبيا).²³

من جانب آخر تفوّض المادة 42 مجلس الأمن في حالة ثبوت كون التدابير غير العسكرية "لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به"، أن يقرر اتخاذ تدابير عسكرية بقدر "ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه." ومع أن هذه الصلاحيات فُسِّرت تفسيراً ضيقاً إبان الحرب الباردة أخذ مجلس الأمن بعد انتهائها ينظر نظرة واسعة جداً على ماهية الأشياء التي تشكل "السلم والأمن الدولي" لهذا الغرض، وفي الواقع أصبح إذن مجلس الأمن يلقي قبولاً عالمياً يكاد يكون بلا استثناء، على أنه يعطي العمل العسكري

قانونية دولية. ولم تكن الآثار المترتبة عبر الحدود على عدد من التدخلات المأذون بها في فترة ما بعد الحرب الباردة موضع شكٍّ أبداً. ولكن لا شك أيضاً في أن الآثار المترتبة عبر الحدود في حالات أخرى -وأبرزها الصـومال- لم تكن باديةً بـ نفس المقـدار. فالقول بأن ما قام به مجلس الأمن فعلاً في هذه الحالات يصدّق بأنه المبدأ التوجيهي الناشئ، مبدأ "مسؤولية الحماية"، موضع نقاش. وقد قلنا إن المبدأ يقوم على مجموعة متفرقة من الأسس القانونية (أحكام معاهدات حقوق الإنسان، واتفاقية الإبادة الجماعية، واتفاقيات جنيف، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما أشبه ذلك)، والممارسة المتنامية للدول -وممارسة مجلس الأمن نفسه. وإذا استمر الاعتماد على هذه الأسس في المستقبل فربما يتم في النهاية الاعتراف بظهور قانون دولي عرفي بهذا المعنى، ولكن كما سبق لنا الاعتراف، ربما يكون من السابق لأوانه الادعاء بوجود مثل هذه القاعدة في الوقت الحاضر.

كما أن المسألة النظرية الهامة لم تُحلَّ بعد، وهي مسألة ما إذا كان مجلس الأمن يستطيع في الواقع أن يتجاوز سلطاته بانتهاكه القيود الدستورية المكرسة في الميثاق، ولا سيما الحظر الوارد في المادة 2-7. هذا الموضوع نظرت فيه محكمة العدل الدولية، ولكن لمأماً فقط، في قضية لوكربي، بقرارها الصادر في عام 1998، بشأن الاعتراضات الأولية التي تؤكد أن مجلس الأمن مقيد بالميثاق. لكن يبدو أن المسألة محكوم عليها أن تظل نظرية فقط لأنه لا يوجد نص على مراجعة قضائية لقرارات مجلس الأمن، ولذلك لا سبيل إلى حل نزاع في تفسير الميثاق. ويبدو أن المجلس سيظل لديه متسع كبير لتحديد نطاق ما يشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.²⁴

4. خاتمة:

يعتبر مفهوم التدخل الإنساني من المفاهيم التي تمثل جدل في القانون الدولي نظراً لاختلاف محاولات تفسيره و التوصل الى مفهوم يمنع الازدواجية في التعريف علي المستوي النظري وتطبيقاً علي مستوى استخدامه فعلياً في الحالات التي تتطلب ذلك في الدول وكيفية استخدامه بالطريقة المثلى دون تطويعه لخدمة طرف دون الآخر ، حيث بدأ استخدام مفهوم التدخل الإنساني بكثرة عندما قامت الدول الأوروبية بالتدخل في عديد من الاقاليم تحت مسمى حماية الأقليات الدينية المسيحية التي تعاني من الاضطهاد ، ثم بعد ذلك في فترة الحرب الباردة والصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي وميثاق الامم المتحدة الذي كان يستند الى مبدأ السيادة وحقوق الانسان ، ولقد شهد النظام الدولي عدة تحولات بعد الحرب الباردة واختيار الاتحاد السوفيتي ، انتشار للصراعات الإقليمية والأهلية وتزايد النزاعات الداخلية مقارنة بالنزاعات الدولية .

كل هذه الصراعات نتج عنها انتهاكات واضحة لحقوق الإنسان أدت لتدخلات خارجية تحت إطار الشرعية الدولية (الأمم المتحدة) بغرض حماية حقوق الإنسان لاعتبارات إنسانية ولحماية حق تقرير المصير وللتقليل من خسائر الحروب التي يتعرض لها الشعوب . وتعتمد الأمم المتحدة علي حقها في التدخل علي ميثاقها التي وقعت عليه الدول والذي بمقتضاه لها الحق في التدخل الانساني من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان لحفظ الأمن والسلم الدوليين . ولقد تنوعت الأدوات المستخدمة في هذه التدخلات بين الدبلوماسية والاقتصادية مع استخدام الأداة العسكرية بشكل أساسي وتوظيفها بدرجات مختلفة حسب الموقف الدولي الذي يستدعي التدخل بهدف تفعيل مبادئ حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني.

ولذلك يمكن استخلاص مجموعة من المقترحات الا وهي:

- 1) ضرورة وضع مجموعة مبادئ واضحة تنظم عمليات التدخل الإنساني بحيث يكون التدخل سبباً في حل الأزمات الدولية وليس تفاقمها وذلك باتباع قواعد القانون الدولي العام.

(2) تطبيق قواعد القانون الدولي علي كافة الدول بلا استثناء لضمان الحفاظ علي تحقيق الاستقرار وحماية حقوق الإنسان بالشكل المطلوب وأن يكون التدخل لأسباب واضحة وصريحة تستدعي حدوث ذلك وفقاً لقواعد القانون كما هي دون تفسيرها بشكل خاطئ للوصول الى هدف معين.

(3) عدم التوسع في مفهوم الحالات الي تهدد الأمن والسلم الدوليين وتقييدها بقواعد و حالات معينة حتى لا تتمكن أي دولة بالتدخل والاعتداء علي سيادة دولة أخرى بحجة أن الوضع فيها يستلزم التدخل الإنساني لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

(4) العمل علي زيادة المرونة في تعديل بعض الأحكام القانونية والعرفية التي يتم استخدامها وتفسيرها بشكل خاطئ ويجعل القانون الدولي الإنساني الفيصل في تسيير عمليات التدخل الإنساني أثناء النزاعات بهدف الارتقاء بالسلم والأمن الدوليين.

5. الهوامش:

- ¹ دايفيد فورسايت، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمساعدة الإنسانية، العدد 47، 1996.
- ² دريس نسيمه، القانون الدولي الإنساني بين مفهوم السيادة ومقتضيات التدخل الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري - تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، 1 أيفري 2019، ص 8.
- ³ BENTCHICO Sadri, «L'application du droit international humanitaire par les organes régionaux de contrôle des droits de l'homme», La Revue de l'Ecole Nationale d'Administration, IDARA, volume 16, N°31, 2006, p 190.
- ⁴ ابراهيم حردان مطر القيسي، التدخل الإنساني واشكالية التطبيق، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، ص 4.
- ⁵ دايفيد فورسايت، مرجع سابق.
- ⁶ محمد دحام كردي، مجلس الأمن والتدخل الإنساني في سوريا، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية - العدد الخامس عشر، العراق، 2018، ص 123.
- ⁷ Charles Rousseau, Droit international public, tome IV, Paris, Sirey, 1980, p49.
- ⁸ E.Perez-Vera, La protection d'humanité en droit international, R.B.D.I, 1969, p.417.
- ⁹ A. Rougier, « La théorie de l'intervention d'humanité », R.G.D.I.P, 1910, pp 502-503
- ¹⁰ Lassa oppenheim et herih louterpachet ,international law, vol1,university of edinBeurgh, 1 1967,p 305.
- ¹¹ بن يحي عتيقة، إشكالية مبدأ التدخل الإنساني و تطور الاتجاهات السياسية لمجلس الأمن الدولي منذ 1990: السودان - فلسطين نموذجاً، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر 3 كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2017-2018، ص 21.
- ¹² محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 240.
- ¹³ فيصل براء متين المرعشي، التدخل الدولي الإنساني، الموسوعة السياسية، 2016-06-06 .
- ¹⁴ مزيان راضية، التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48 ديسمبر 2017، المجلد أ، ص 183.
- ¹⁵ طویل نسيمه، التدخل الإنساني: دراسة في المفهوم وازدواجية المعايير، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد الخامس، جانفي 2018، ص 37.
- ¹⁶ رحمانه بن حامد، ونسيبة دوغة، التدخل الدولي الإنساني لفترة ما بعد الحرب الباردة دراسة حالة تيمور الشرقية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دبلوماسية و علاقات دولية، جامعة باتنة 2014/2015، ص 46.
- ¹⁷ مسؤولية الحماية: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول
- ¹⁸ المواد 7/2، 39، 41، 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

¹⁹ مسؤولية الحماية: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول

²⁰ محمد دحام كردي، مرجع سابق، ص 130.

²¹ مسؤولية الحماية: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.

²² محمد دحام كردي، مرجع سابق، ص 131.

²³ حسين عبدالله الحسن، التدخل الإنساني في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحوار المتمدن-العدد: 6904 - 20 / 5 / 2021 -

16:18

المحور: مواضيع وابحاث سياسية

<https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=719407#:~:text=%D9%8A%D8%AD%D8%AA%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AF%D8%AE%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A%20%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%86%D8%A9%20%D9%87%D8%A7%D9%85%D8%A9%20%D8%A8%D9%8A%D9%86%20%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B6%D9%8A%D8%B9,%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B7%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%A2%D9%85%D9%86%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B5%D9%88%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9>

²⁴ مسؤولية الحماية: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.

6. قائمة المراجع

الكتب:

1. مُجَدِّ المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 .

المقالات

1. ابراهيم حردان مطر القيسي، التدخل الإنساني واشكالية التطبيق، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، ص4.
2. دايفيد فورسايت، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمساعدة الإنسانية، العدد 47، 1996.
3. راضية مزيان ، التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48 ديسمبر 2017، المجلد أ، ص183.
4. نسيم طويل ، التدخل الإنساني: دراسة في المفهوم وازدواجية المعايير، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد الخامس، جانفي 2018، ص 37.
5. مُجَدِّ دحام كردي، مجلس الأمن والتدخل الإنساني في سوريا، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية - العدد الخامس عشر ، العراق، 2018.

الرسائل:

2. بن يحيى عتيقة، إشكالية مبدأ التدخل الإنساني و تطور الاتجاهات السياسية لمجلس الأمن الدولي منذ 1990 :السودان - فلسطين أنموذجا، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر 3 كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2017-2018.

3. دريس نسيمه ، القانون الدولي الإنساني بين مفهوم السيادة ومقتضيات التدخل الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري – تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، 1 فيفري 2019.

4. ربحانة بن حامد، ونسيبة دوعه، التدخل الدولي الإنساني لفترة ما بعد الحرب الباردة دراسة حالة تيمور الشرقية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دبلوماسية و علاقات دولية ،جامعة باتنة 2014/2015، ص46.

المواثيق الدولية

1. مسؤولية الحماية: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.
2. ميثاق الأمم المتحدة.

المواقع الالكترونية

1. حسين عبدالله الحسن، التدخل الإنساني في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحوار المتمدن - العدد: 6904 - 20 / 5 / 2021 - 16:18
2. فيصل براء متين المرعشي ، التدخل الدولي الإنساني، الموسوعة السياسية، 06-06-2016 .

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Rougier, « La théorie de l'intervention d'humanité », R.G.D.I.P, 1910.
2. BENTCHICO Sadri, «L'application du droit international humanitaire par les organes régionaux de contrôle des droits de l'homme», La Revue de l'Ecole Nationale d'Administration, IDARA, volume 16, N°31, 2006 .
3. Charles Rousseau, Droit international public, tome IV, Paris, Sirey, 1980.
4. E.Perez-Vera, La protection d'humanité en droit international, R.B.D.I, 1969.
5. Lassa oppenheim et herih louterpachat ,international law, vol1,university of edinBeurgh, 1 1967.